الأستاذة بن مدخن ليلة

محاضرات في مادة عقود الأعمال لطلبة ماستر1 تخصص القانون الخاص

المحاضرة الأولى

تمهيد

إن عجز العقود الكلاسيكية على مسايرة التطور السريع للاقتصاد العالمي وتزايد حاجة المتعاملين والمشاريع الاقتصادية لمواكبة التطورات التكنولوجية، كان سببا في استحداث عقود جديدة تكون أكثر توافقا والتعاملات الاقتصادية الحديثة، والتي اصطلح على تسميتها **بعقود الأعمال**.

قام المشرع الجزائري خلال الإصلاحات الاقتصادية بإدخال هذه العقود تدريجيا في الاقتصاد الوطني معتمدا في ذلك على ما توصلت إليه الدول المتطورة اقتصاديا، والتي لم تتوصل بعد إلى تقنين هذه العقود حيث لازالت لم تكتمل القواعد التي تحكمها بعد.

تتمثل عقود الأعمال في: عقد التسيير، عقد الفرنشيز، عقد الإعتماد الإيجاري وعقد تحويل الفاتورة.

1-تعريف عقود الأعمال

عقود الأعمال عبارة عن **مفاهيم أنجلوسكسونية** تحكمها قواعد ذات طابع عالمي تتلائم والتوجهات الإقتصادية الجديدة، ظهرت وتطورت في التشريعات الأنجلوسكسونية وبالضبط في التشريع الأمريكي ليتم استيرادها من طرف التشريعات الأوربية.

كما يمكن تعريفها على أساس أنها **تقنيات مستحدثة** تهدف إلى مسايرة التطور الإقتصادي وتطوير الإقتصاد الوطني.

2- أسباب ظهور عقود الأعمال

إن ظهور عقود الأعمال كان نتيجة لعدة أسباب، يتمثل السبب الرئيسي في عجز العقود الكلاسيكية كعقد البيع وعقد المقاولة والوكالة على مسايرة التطورات الإقتصادية وتنظيم مجال الأعمال، وهو ما تطلب إيجاد تقنيات جديدة أكثر ملائمة وتطورا، عرفت فيما بعد بعقود الأعمال، إضافة إلى هذا السبب تتمثل الأسباب الأخرى فيما يلي:

- تزايد حاجيات المؤسسات الإقتصادية وتوسع وتشعب مجال الأعمال.
- إزالة العوائق التي تعترض المؤسسات مع تزايد وتيرة وسرعة المبادلات الإقتصادية ممّا يعيق تطور المشاريع الإقتصادية ومواكبة التطور التكنولوجي.
- كبر حجم النشاط الاقتصادي حيث أضحت العقود الكلاسيكية لا تستوعبه ولا تلائمه.
- ارتباط الإقتصاد الوطني بعقود الأعمال باعتبارها أكثر شمولية من العقود الكلاسيكية التي يقتصر أثرها على أطرافها فقط .

3- خصائص عقود الأعمال

تتميز عقود الأعمال ببعض الخصائص التي تكسبها خصوصية مقارنة بباقي العقود والمتمثلة في:

- عقود الأعمال حديثة النشأة ولازالت لم تستقر بعد.

- عقود الأعمال عقود مستحدثة لتعوض العقود الكلاسيكية.
- عقود الأعمال أكثر تلبية لحاجيات المتعاملين الإقتصاديين من سيولة و تكنولوجية.
- عقود الأعمال أكثر ملائمة وتوافق مع طبيعة المصالح الإقتصادية.
- القواعد التي تنظم عقود الأعمال لم تستقر بعد و لازالت في طور الإكتمال.
- يمكن إخضاع عقود الأعمال لبعض الأحكام المنظمة للعقود الكلاسيكية.
- إبرام عقود الأعمال خاضع لأحكام غير مألوفة بالنسبة للعقود الكلاسيكية.

ومن بين عقود الأعمال سيتم التطرق بالدراسة لعقد الاعتماد الإيجاري نظرا لأهميته من الناحية العلمية والعملية .

عقد الإعتماد الإيجاري

إن ظهور عقد الإعتماد الإيجاري كان نتيجة لحاجة المشاريع الإقتصادية لوسائل وتقنيات حديثة للتمويل وعجز وسائل التمويل التقليدية عن توفير حاجياتها المالية، إضافة الى الصعوبات والشروط التي تقيّد حرية المشروع في التوسع.

نشأة عقد الإعتماد الإيجاري

تعود نشأة عقد الإعتماد الإيجاري إلى الأمريكي **Both Junior** الذي كان يملك مصنعا للمواد الغذائية، قدمت له القوات المسلحة الأمريكية خلال الحرب الكورية لسنة 1950 بطلب توريد كمية كبيرة من المواد الغذائية المحفوظة، إلا أن السيد **بوث** لم يملك القدرة الإنتاجية الكافية لتلبية

هذه الصفقة نظرا لصغر مصنعه، كما أنه لم يملك وسيلة لتمويل شراءه للمعدّات جديدة، فتبادرت إلى ذهنه فكرة استئجار المعدّات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية بدلا من شراءها، وبالرغم من ضياع الصفقة لعدم إيجاده لمؤجر إلا أن السيد **بوث** احتفظ بفكرة تأجير المعدات الإنتاجية و قرر احتراف هذا المجال، فقام بإقناع مجموعة من رجال المال و أنشأوا أول شركة للاعتماد الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1952 و التي عرفت بإسم: **United States Leasing Corporation**.

لينتقل بعد ذلك إلى الدول الأوروبية تدريجيا، ففي سنة 1962 تأسست في فرنسا أول شركة تزاول نشاط عقود الإعتماد الإيجاري سميت **Locafrance** والتي كان لها دورا في انتشار هذا النشاط في الدول النامية.

<u>عقد الاعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري</u>

وفي الجزائر يعود ظهور عقد الإعتماد الإيجاري إلى بداية التسعينات، من خلال جملة من الإصلاحات الإقتصادية التي شهدتها مختلف القطاعات، كان أبرزها القطاع المصرفي، ففي هذا الإطار تمّ استحداث عقد الإعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل المشاريع الاستثمارية.

مرّ تكريس المشرع الجزائري لعقد الإعتماد الإيجاري عبر مراحل نلخّصها كالتالي:

- يعتبر القانون رقم **90-10** المتعلق بالنقد والقرض[1] أول نص قانوني يكرّس الإعتماد الأيجاري في الجزائر من خلال نص **المادة 112** منه في فقرتها الثانية.

[1]- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16.

– صدر أول قانون يحكم وينظم عمليات الإعتماد الإيجاري في **سنة 1996** بموجب الأمر **رقم 96-09**[2].

– و في نفس السنة صدر النظام رقم **96-06** الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الإعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.

– و لم تصدر النصوص التنظيمية المتعلقة بإشهاره إلا في سنة 2006 المرسومين التنفيذيين **06-90 و06-91** ، أي تأخر 10سنوات بعد صدور القانون المنظم للإعتماد الإيجاري.

من خلال النصوص القانونية المكرّسة لعقد الإعتماد الإيجاري نجد أن المشرع الجزائري قد استخدم عدة مصطلحات وتسميات للدلالة على عقد الاعتماد الإيجاري من بين هذه التسميات نذكر:

الإقراض مع إيجار: وردت في المادة 112 في فقرتها الثانية من القانون رقم **90ـ10** المتعلق بالنقد والقرض (الملغى).

القرض الإيجاري: والتي وردت في الفقرة الثانية من المادة 68 من الأمر رقم **03-11** المتعلق بالنقد والقرض.

الإعتماد الإيجاري: وهي أكثر استخداما خاصة في الأمر رقم **96ـ09** المتعلق بعقد الإعتماد الإيجاري.

[2]- أمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة في 14 يناير 1996.